منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

CLT-05/CONF/207/3
ثقافة – ٥/مؤتمر ٣/٢٠٧
باريس، ٢٠٠٥/١١/٧
الأصل: إنجليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاجتماع السادس للأطراف السامية المتعاقدة

في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)

مقر اليونسكو، باريس ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

التقرير النهائي

أولا – افتتاح الاجتماع

١ – عملاً بالتوصية التي أصدرها الاجتماع الخامس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح ("اتفاقية لاهاي")، الذي عُقد في باريس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عُقد الاجتماع السادس في يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في مقر اليونسكو. وقد حضر هذا الاجتماع ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة الثلاثة والخمسين التالية أسماؤها (من عددها الكلي البالغ مائة وأربعة عشر): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، الكامرون، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، فنلندا، غابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، المجر، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، لبنان، ليتوانيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، مدغشقر، مالي، المكسيك، جمهورية مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، هولندا، نيجيريا، النرويج، بيرو، البرتغال، رومانيا، السعودية (المملكة العربية ـ)، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سويسرا، تايلاند، تركيا، جمهورية تنزانيا الاتحادية، أوكرانيا، فنزويلا. كما حضر الاجتماع مراقبون من الجزائر وأندورا وأنغولا واليابان وفلسطين والمملكة المتحدة. وكان من بين الحاضرين أيضا مراقبون من لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمجلس الدولي للمحفوظات، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات. وقام المراقب الموفد من المجلس الدولي للمحفوظات بتمثيل اللجنة الدولية للدروع الزرقاء أيضا. ومرفق بهذه الوثيقة نسخة من قائمة المشتركين في الاجتماع.

٢ – افتتح الاجتماع السيد منير بوشناقي، مساعد المدير العام للثقافة. وقدم، في كلمته الافتتاحية، بياناً عن وضع الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

وبروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩، وأحاط الاجتماع علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها أمانة اليونسكو بشأن تعزيز ونشر هذه الوثائق، وأكد مجدداً على أهمية اعتماد التدابير الوطنية ذات الصلة لتطبيقها. ورأى المدير العام المساعد أن هذا الاجتماع يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

- تقديم معلومات مستوفاة عن تطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها على الصعيد الوطني منذ انعقاد آخر اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛
- تحديد المشكلات التي تصادف هذا التطبيق، والبحث عن حلول ممكنة لها.

٣ – وأكد مساعد المدير العام للثقافة ، في ختام كلمته، على أهمية تبادل الخبرات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها، كما أعرب عن أمله في أن يُسفر هذا الاجتماع عن زيادة المشاركة في هذه الاتفاقية وزيادة الوعي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية.

ثانيا – انتخاب الرئيس

٤ – انتخب الاجتماع بتوافق الآراء السيدة ماريا باتارو (الأرجنتين) رئيسة له.

ثالثا – اعتماد النظام الداخلي

٥ – بناء على الاقتراح الذي قدمته مصر وأيده المغرب، قرر الاجتماع تعديل المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تمشياً مع المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت لاجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني. واُعتمد النظام الداخلي بصيغته المعدَّلة.

رابعا – اعتماد جدول الأعمال

٦ – اُعتمد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المقترحة في الوثيقة CLT-05/CONF/207/1

خامسا – انتخاب نواب الرئيس الأربعة والمقرر

٧ – انتخب الاجتماع نواب الرئيس الأربعة (مصر، واليونان والسنغال، وسويسرا)، والسيدة آن سيويكي (استراليا) مقررة.

سادسا – تقديم معلومات مستوفاة عن تطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها (١٩٥٤ و ١٩٩٩) على الصعيد الوطني، وعن الوضع الخاص بالبروتوكول الثاني للاتفاقية

٨ – أحاطت الأمانة الاجتماع علماً بأن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية يبلغ الآن ١١٤ دولة، وأن ٩١ دولة منها تُعد أيضاً أطرافاً في بروتوكول ١٩٥٤. وأشارت الأمانة

أيضاً إلى أن البروتوكول الثاني (١٩٩٩) دخل حيّز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ (١) من هذا البروتوكول. وحتى اليوم، أصبحت ٣٥ دولة أطرافاً في هذا البروتوكول. وأعربت الأمانة عن أملها في أن تقوم كل الدول المشاركة في هذا الاجتماع التي ليست بعد أطرافاً في بروتوكول ١٩٩٩ بالنظر في أن تصبح أطرافاً في هذا الصك الجديد.

٩ – كما أحاطت الأمانة الاجتماع علماً بالأنشطة الخاصة بنشر اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها التي نفذت منذ انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف السامية المتعاقدة. وأشارت بوجه خاص إلى المطبوعات المتوافرة حالياً الموجهة إلى عامة الجمهور (المذكرة الإعلامية بشأن اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها المنشورة في عام ٢٠٠٤ بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية ، والتي وُزّعت على نطاق واسع في مناسبات مختلفة)، وإلى الدوائر الأكاديمية (التعليقات على كل مادة من مواد اتفاقية لاهاي المنشورة بالإسبانية في عام ٢٠٠٤، وبالروسية في عام ٢٠٠٥)، وإلى الموظفين المدنيين (التقرير الدوري عن تطبيق اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الذي يغطي الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٤ المنشور بالعربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية)؛ وإلى العسكريين (سلسلة من النشرات صدرت في عام ٢٠٠٢)، عن مختلف جوانب تطبيق بروتوكول عام ١٩٩٩ في صفوف العسكريين وإلى الدوائر القانونية (دراسة صدرت في عام ٢٠٠٣)، لخبير استشاري عن تحليل أحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني الذي يتناول *المسؤولية الجنائية والولاية القضائية*). كما أحاطت الأمانة المشاركين في الاجتماع علماً بإعداد تعليقات على كل مادة من مواد البروتوكول الثاني، موجهة إلى الدوائر الأكاديمية. وفضلاً عن ذلك، أشارت الأمانة إلى ثلاثة أنشطة أخرى هي: الإبقاء على موقع على شبكة الويب الخاص باتفاقية لاهاي وبروتوكوليها وتحديثه؛ وتنظيم ندوة تذكارية للاحتفال بمرور خمسين عاماً على صدور اتفاقية لاهاي (باريس، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤)، وذلك بمشاركة عدد من المتخصصين البارزين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الخاص بالتراث الثقافي؛ وعقد سلسلة من الاجتماعات في جميع أرجاء العالم بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٤ بمناسبة الذكرى الخمسين على صدور اتفاقية لاهاي.

سابعا – المناقشة العامة

١٠– في أعقاب البيان التمهيدي الذي عرضته الأمانة، أدار الرئيس مناقشة عامة شارك فيها ممثلو ستة عشر طرفاً سامياً، بالإضافة إلى المراقبين الموفدين من لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات. وقد شارك الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات في المناقشة نيابة عن اللجنة الدولية للدروع الزرقاء.

١١– ويمكن إيجاز القضايا الرئيسية التي تناولتها المناقشة على النحو التالي:

(١) الانضمام إلى اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و١٩٩٩

- أعلن المراقبون الموفدون من الجزائر واليابان أن سلطات بلدانهم تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي. وذكرت المراقبة الموفدة من المملكة المتحدة أن بلدها تعتزم التصديق على اتفاقية لاهاي والانضمام إلى بروتوكوليها. كما أشارت إلى الوثيقة الاستشارية التي أصدرتها المملكة المتحدة بخصوص مستوى الحماية الذي توفره هذه الوثائق.
- أحاط ممثلو كندا وهولندا الأمانة علماً بأن سلطات بلدانهم المختصة تدرس أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٥٤ بهدف الانضمام إليه.
- أعلن ممثلو كندا وألمانيا وهولندا أن سلطات بلدانهم تدرس أحكام البروتوكول الثاني بهدف الانضمام إلى هذا الاتفاق.

(٢) تطبيق اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني في المجال المدني

أكد عدد من المندوبين على أهمية اتخاذ تدابير الصون اللازمة في وقت السلم، مثل إعداد قوائم حصر وطنية للممتلكات الثقافية واستيفائها على نحو منتظم، والنظر في جدوى وضع الشعار المميز للاتفاقية على الممتلكات الثقافية، وإعداد مخابئ مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، إنشاء البنى المختصة المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية. وأكد أيضاً عدد من المشاركين على أهمية اعتماد تشريع وطني يتعلق بتطبيق الاتفاقية؛ كما أكدوا بوجه خاص على أهمية وضع تشريع يقضي بتوقيع العقوبات في حالة انتهاك الاتفاقية و/أو ضد بروتوكولها الثاني. وأحاط بعض المشاركين الاجتماع علماً بأنه يجري حالياً إعداد هذا التشريع في بلدانهم.

(٣) نشر الاتفاقية بين العسكريين

أحاط ممثلو النمسا وألمانيا وليتوانيا والنرويج وإسبانيا الاجتماع علماً بتطبيق التدابير العسكرية ذات الصلة، مثل تدريب العسكريين، واستخدام مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، أو وضع مطبوعات عن الممتلكات الثقافية تُوجَّه بصفة خاصة للعسكريين.

(٤) تطبيق الاتفاقية في الأراضي الخاضعة حالياً لإدارة منظمات دولية

طرح ممثل صربيا والجبل الأسود مسألة تطبيق اتفاقية لاهاي في الأراضي الخاضعة حالياً لإدارة منظمات دولية، واقترح معالجة هذه المسألة في التوصيات الصادرة عن الاجتماع.

(٥) اللجان الاستشارية الوطنية المعنية بتطبيق اتفاقية لاهاي

أشار ممثلا الأرجنتين والسلفادور إلى الأنشطة التي اضطلعت بها لجنتا بلديهما الوطنيان المعنيان بتطبيق القانون الإنساني الدولي الذي يُركز على حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح. وقدم ممثلو جمهورية إيران الإسلامية كتيباً عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الاستشارية الإيرانية المعنية بتطبيق اتفاقية لاهاي.

(٦) لجنة الصليب الأحمر الدولية

شددت ممثلة لجنة الصليب الأحمر الدولية على أهمية التعاون بين اللجنة واليونسكو، مشيرة إلى أن عدداً من الاجتماعات المشتركة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح قد نُظمت في عام ٢٠٠٤ في جميع أرجاء العالم، وذلك بمناسبة الاحتفال بمرور خمسين عاماً على صدور اتفاقية لاهاي. كما أشارت إلى مطبوع يتألف من جزأين عنوانه *القانون الإنساني الدولي العرفي* نُشر في عام ٢٠٠٥، ويتناول أربع قواعد بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، دولياً كان أو غير دولي.

ثامنا – اعتماد القرار

١٢- افتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع القرار الذي يرمي إلى تسجيل النقاش وما أسفر عنه من نتائج. وترد نسخة من القرار في الملحق ١.

تاسعا – مسائل أخرى

١٣- اختتم الرئيس الاجتماع بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين وإلى الأمانة لما قدماه من مساهمات مفيدة.

CLT-05/CONF/207/3
Annex 1

الملحق

الاجتماع السادس للأطراف السامية المتعاقدة
في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)

(باريس، ٢٦تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ٩,٣٠ – الساعة ١,٠٠ بعد الظهر، القاعة ١١)

التوصيات المعتمدة

إن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)،

إذ تذكّر بالقرار الذي اعتمدته الأطراف السامية المتعاقدة في اجتماعها الخامس (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)،

١ – **تحيط علماً** بتقرير الأمانة بشأن الأنشطة المنفذة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٤ فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩؛ **وتوجه الشكر** إلى الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية لتزويدها الأمانة بالمعلومات ذات الصلة؛

٢ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليها على الانضمام إليها، وعلى اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة وتطبيقها على نحو فعّال؛

٣ – **وتدعو** المدير العام إلى تقديم اقتراح إلى الأمم المتحدة وإلى منظمة حلف شمال الأطلسي لضمان أن تحترم القوات المسلحة المشاركة في عمليات صيانة السلم، وفقاً لولاية كل من هاتين المنظمتين، أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها؛

٤ – **وتدعو** المدير العام إلى تحديد الوسائل الكفيلة بتعزيز الموارد البشرية والمالية للأمانة المختصة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها؛

٥ – **وتدعو** المدير العام إلى التسليم بأهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للدروع الزرقاء والهيئات التي تضمها، وكذلك حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللتان تمثلان معاً المجتمع المدني، في تعزيز وتحسين فهم اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها؛

٦ – **وتدعو** المدير العام إلى عقد اجتماع سابع في عام ٢٠٠٧ للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي، وذلك وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية المذكورة.